التحصيل المستندي كوسيلة دفع

في التجارة الخارجية

الدكتورة: رقية جبار

أستاذة بكلية الحقوق

جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص:

إن وسائل الدفع في التجارة الخارجية تعد أداة فعالة لتطوير التجارة الخارجية باعتبارها تستعمل في إطار المؤسسات المصرفية التي تستخدم الوسائل في مجال المبادلات التجارية من دولة إلى أخرى، ولعل من أهم هذه الوسائل ما يعرف بالتحصيل المستندي الذي يتميز بأنه أداة وفاء و ضمان وبسهولة الإجراءات في التعامل به، ولعلها الوسيلة الأكثر استعمالا بالنسبة إلى المتعاملين الاقتصاديين الدوليين.

Résumé :

Ante que les moyens de paiement dans le commerce extérieur est un outils efficace pour le développement du commerce extérieur tel qu'il est utilise dans le cadre des établissements financiers qui utilisent les méthodes dans le domaine du commerce d'un pays a l'autre , peut-être le plus important de ces méthodes est connu comme la remise documentaire, qui se caractérisé comme un outil d'exécution et de l'assurance et procédures les plus facile dans le traitement , et le plus largement utilise par les operateurs économistes internationaux .

مقدمة

جاء نص المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 كما يلي:" إلزامية استخدام الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي كوسيلتي وحيدتي في الاستيراد" (1)، وبالتالي سمح النص على الدفع بطريق التحصيل المستندي في المعاملات التجارية الخارجية أي مجموع الصفقات الدولية المتعلقة بالإستيراد بعدما كان يستلزم المشرع كطريق وحيد للمبادلات التجارية الخارجية الإعتماد المستندي فقط .

فعند إبرام عقدا ذو صفة دولية يخاف كلا الطرفين من بعضهما بخطر عدم تنفيذ العقد خاصة خطر عدم الدفع من قبل المشتري المستورد، ولأكثر ضمانة إشترط المشرع أن تتم هذه الوسائل عبر قنوات مصرفية ، وعلى ضوء ذلك إلى أي مدى يوفر التحصيل المستندي الحماية اللازمة لطرفي العلاقة التعاقدية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى ثلاث عناصر نلم من خلالها بالموضوع تتمثل في مفهوم التحصيل المستندي، أطرافه و كيف تتم عملية التحصيل المستندي وذلك على التوالي.

أولا: مفهوم التحصيل المستندي

سمح المشرع الجزائري في نص المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 لجميع المتعاملين الاقتصاديين إمكانية استعمال التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في مجال الاستيراد وهذا لعدة أهداف أهمها تتمثل فيما يأتي:

- التقليل من فاتورة الاستيراد من الخارج التي زاد حجمها في سنة 2008 عن 38مليون دولار، و في سنة 2007 حوالي 27 مليون دولار، وفي سنة 2004 حوالي 18 مليون دولار.

- إعطاء تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التساهل في التعامل مع هذه الأخيرة و السماح لها باستيراد المواد التي تحتاجها للإنتاج(2).

- الحد من ظاهرة التحايل على البنوك والمؤسسات المالية بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بالتقرب في الأجل المحدد للقيام بعملية التوطين المصرفي(3).

- تشجيع المنتوج الوطني عن طريق وضع قائمة للسلع الممنوعة من الاستيراد.

1- تعريف التحصيل المستندي:

إن المادة الثانية في فقرتها أ من النشرة رقم 522 المنظمة للتحصيل المستندي أعطت تعريفا للتحصيل من خلال أغراضه، فالتحصيل يعني تعامل المصارف بالمستندات بموجب التعليمات التي استلمها من أجل:

- الحصول على دفع قيمة المستندات أو قبول المسحوب عليه.

- تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها أو قبول الكمبيالة

- تسليم المستندات وفقا لشروط أخرى(4).

فيقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك أمر ما من مصدر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء ذلك نقدا أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق، لقاء عمولة يدفعها العميل(5).

ومن خلال ما سبق تظهر أهمية التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية كونه:

- أكثر ضمان في المبادلات التجارية الدولية.

- الطمأنينة في التعامل بالتأكد أن المستورد باستطاعته الدفع.

- الوسيلة الأكثر استعمالا بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين لتسهيل المعاملات الجارية لسهولة إجراءاته.

فعملية التحصيل المستندي تعد وسيلة دفع حديثة تجرى عبر القنوات المصرفية سواءا بنكا أو مؤسسة مالية (6) المعتمدة في الجزائر، فتتدخل هذه المؤسسات لتنفيذ هذه الوسيلة المدرجة في نص المادة 18 في فقرتها الثانية من النظام رقم 07-01 بنصها :" كل وسيلة وأداة دفع مقومة بالعملة الإجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة" (7).

ثانيا: أطراف التحصيل المستندي.

يستدعي التحصيل المستندي وجود عدة أطراف هم:

1- البائع أو المصدر: هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل كما يقوم بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل.
2- البنك المرسل: هو البنك الذي ترسل إليه المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيحصلها وفقا للتعليمات الصادرة إليه .
3- البنك المحصل: هو البنك الذي ترسل إليه المستندات من البنك المرسل ليتولى تحصيلها وفق الشروط والتعليمات الواردة فيها.
4- المستورد أو المشتري: هو الطرف الذي تربطه علاقة تعاقدية مع البائع في عقد الاستيراد للبضاعة فيقدم له مستندات للتحصيل على الثمن أو التوقيع على السفتجة(8).

وحسب نص المادة 02 في فقرتها ب من النشرة رقم 522 للغرفة التجارة الدولية أن المستندات تعني:

1- المستندات المالية وهي السحوبات، السندات لأمر، الشيكات أو أدوات أخرى مشابهة تستعمل للحصول على دفعة من النقود.

2- المستندات التجارية تعني الفواتير، مستندات الشحن، مستندات الملكية أو أي مستندات مشابهة أو أي مستندات أخرى مهما كانت غير المستندات المالية (9)

ويكون التحصيل المستندي وفق صيغتين:

أ- مستندات مقابل الدفع: أي البنك يتسلم المستندات من المصدر ويسدد قيمة البضاعة نقدا" أداة وفاء".

ب- مستندات مقابل القبول: يستلم المستورد مستندات بعد قبوله السفتجة المسحوب عليه من أجل الإستفادة من مهلة التسديد " أداة ضمان".

ثالثا: عملية التحصيل المستندي.

يتم التحصيل المستندي وفق مراحل تتمثل في:

- قيام عقد بيع بين المصدر البائع والمشتري المستورد ويتم الإتفاق فيه على أن يكون طريق تسويته بالتحصيل المستندي.

- تسليم البضائع أو الخدمات محل العقد من المصدر حسب المواصفات والشروط المتفق عليها إلى بلد المشتري، مع استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية في العقود التجارية حسب نص المادة 27 من النظام 07-01(10).

– تسليم المصدر المستندات التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه ومنها الفاتورة التجارية ، شهادة المنشأ و شهادة التأمين.

– دور البنك المحول هنا هو تحويل هذه المستندات إلى بنك المستورد الذي يعلم المشتري بوصول المستندات وفق شروط تسليمها(11).

– قيام البنك المحصل بتسليم المستندات لعميله المشتري دون تحمل أية مسؤولية إذا امتنع المسحوب عليه" المستورد" عن دفع قيمة وثائق الشحن فاقتصر دور البنك على عرض المستندات على المسحوب عليه للدفع أو القبول دون فحص هذه المستندات والبحث في مدى مطابقتها وشروط العميل، فلا يوجد أي مخاطر على البنك المحصل من جراء قيامه بعملية التحصيل(12) لعدم قيام مسؤوليته.

– يقدم المستورد وثائق الشحن ويستلم البضاعة، فيقوم بنكه " البنك المحصل" بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر" المحول"، سواءا نقدا أو تحويل السفتجة المقبولة من طرف المستورد، فيقوم البنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله " المصدر".

ونظرا لاحتمال تأخر المصدر في استلام مبلغ الصفقة ومقابل ذلك احتمال تأخر وصول البضاعة إلى المستورد يختار الطرفان تقنية دفع لتنفيذ بنود الصفقة الدولية عن طريق قنوات مصرفية تعرف بسهولة حصولهما على مبتغاهما من وراء الصفقة وهي التحصيل المستندي الذي يكون على صيغتين:

– مستندات مقابل دفع الثمن.

– مستندات مقابل القبول.

إلا أن البنوك غير مسؤولة عن خطر عدم التنفيذ باعتبارها لها دور الوسيط بين المصدر والمستورد ، وغير ملزمة بفحص البضاعة وفق المستندات المقدمة(13)، و إنما يقتصر دورها على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها فقط.

وهذا ما يتصادم وعدة مخاطر قد يتعرض لها المصدر منها احتمال رفض المشتري التوقيع على قيمة السفتجة المحررة من طرف المصدر لأسباب قد لا تعود لإعساره أو سوء النية مما يضطر به إرجاع البضاعة إلى بلد البائع بسبب تحقق خطر عدم الدفع(14).

وأن يكون بلد المستورد يمنع دخول البضائع المرسلة لاعتبارها ممنوعة من استيرادها أو التحديد الكمي للسلعة مما يؤدي إلى خسائر قد تلحق البائع لاعتبار أن المشتري لن يدفع الثمن، ورغم هذه المخاطر إلا أنه يبقى التحصيل المستندي الوسيلة الأكثر سرعة وضمان في مجال تنفيذ المبادلات التجارية.

إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بحكم المادة 66 و 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على إلزامية استخدام هذه الآلية عبر القنوات المصرفية في إطار التجارة الخارجية، وهذا ما أكده النظام رقم 07-01 بذكر وسائل الدفع بصفة عامة ودون وضع أحكام لهذه الوسيلة وبحكم نص المادة 27 منه حثت على إمكانية إستخذام مصطلحات التجارة الدولية مما يحيلنا إلى اللائحة رقم 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من حيث تطبيقها وتنظيمها الخاصة بالتحصيل المستندي.

خاتمة.

نستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري قد أصاب عند تعديله لنص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بنص المادة 81 من قانون المالية لسنة2014 بإضافة التحصيل المستندي كوسيلة دفع في المبادلات التجارية الدولية بعد ما كانت وسيلة الدفع الوحيدة تتمثل في الإعتماد المستندي .

خاصة لما يلعبه هذا النوع من وسائل الدفع من دور في تخفيف أعباء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدما كانت مضطرة إلى دفع قيمة الواردات قبل استلام البضاعة، مع إلزامية التوطين المصرفي للعمليات ذات الصفة الدولية بحكم النظام رقم 07-01، وأنه الوسيلة التي تجسد مبدأ هام في القانون التجاري ألا وهي السرعة في تنفيذ العقود الدولية.

الهوامش.

(1) الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، الجريدة الرسمية العدد44، الصادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية العدد 68 لسنة 2014، في المادة 81 المعدلة لنص المادة 69.

(2) النظام رقم07-01 المؤرخ في 07 جوان 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 31 ماي 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

(3) علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المالية في التجارة الخارجية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014، صفحة 92.

(4) نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 522 المتعلق بالقواعد المتصلة بالتحصيل المستندي ، النسخة العربية ، منشور على الموقع www .low-uni met

(5) إسماعيل إسماعيل، نضال العربيد، محي الدين حمزة ، المحاسبة المصرفية، منشورات جامعة دمشق، سنة 2010، صفحة 109.

(6) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

(7) النظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، مرجع سابق .

(8) ماهر شكري ، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد، عمان 2004، صفحة 165.

(9) نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 522 المتعلق بالقواعد المتصلة بالتحصيل المستندي ، مرجع سابق.

(10) النظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، مرجع سابق .

(11) علودة نجمة دامية، مرجع سابق، صفحة 98.

(12) خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج، عمان 2009، صفحة 332-333,

(13) نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 522 المتعلق بالقواعد المتصلة بالتحصيل المستندي، مرجع سابق.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- إسماعيل إسماعيل، نضال العربيد، محي الدين حمزة ، المحاسبة المصرفية، منشورات جامعة دمشق، سنة 2010.
2- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج، عمان 2009.
3- ماهر شكري ، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد، عمان 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1- علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المالية في التجارة الخارجية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014.

ثالثا: النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، الجريدة الرسمية العدد44 ، الصادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-08 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية العدد 68 لسنة 2014.
2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

2-النصوص التنظيمية:

1- النظام رقم07-01 المؤرخ في 07 جوان 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 31 ماي 2007، المعدل والمتمم بنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

ثالثا: مواثيق دولية.

1- نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 522 المتعلق بالقواعد المتصلة بالتحصيل المستندي ، النسخة العربية ، منشور على الموقع www .low-uni met.